

الموضوع

استئناف الحكم

الصادر في

الدعوي رقم

..... لسنة....

مدني كلي أحكام

جلسة

/ /

بناء على طلب

الطالبة وتحت

مسئوليتها

وكيل الطالبة

أحمد إبراهيم

محمد

المحامى

انه في يوم الموافق / / ٢٠٢٠، الساعة

بناء على طلب السيدة / ومحلها المختار
مكتب الاستاذ / احمد ابراهيم محمد المحامى الكائن مقره في فيلا رقم ٩
البنفسج منطقه ٧-التجمع الأول-القاهرة الجديدة-القاهرة.

أنا.....محضر محكمة.....الجزئية قد انتقلت إلى حيث إقامة:

١-السيد/.....

والمقيم في/.....

مخاطبا مع/.....

أنا.....محضر محكمة.....الجزئية قد انتقلت إلى حيث إقامة:

٢-السيد /.....

والمقيم /.....

مخاطبا مع/.....

وأعلنتهما بالآتي

-استئناف الحكم الصادر في الدعوي رقم ... لسنة مدني كلي بور سعيد
والصادر بتاريخ / / والقاضي منطوقة:


حكمت المحكمة "بترد المدعى عليهما من الشقة محل التداعى الكائنة
ب..... وتسليمها للمدعى خالية مما يشغلها وألزمت
المدعى عليهما المصاريف وخمسة وسبعين جنيها اتعاب المحاماة"

وحيث أن هذا الحكم قد جاء مجحفا بحقوق المستأنفة فأنها تطعن عليه
بالاستئناف وذلك للأسباب التالية: -

اولا: قبول الاستئناف شكلا طبقا لنص المادة ٢٢٧ من

قانون المرافعات:

وذلك طبقا لنص المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات على ان ((ميعاد
الاستئناف أربعون يوما مالم ينص القانون على غير ذلك، ويكون الميعاد
خمسة عشر يوما في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرت
الحكم، ويكون ميعاد الاستئناف ستين يوما بالنسبة للنائب العام او من يقوم
مقامه)) وحيث ان الحكم صدر بتاريخ / / وتم استئنافه بتاريخ
اليوم الموافق / / فان الاستئناف يكون قد اقيم في الميعاد
المقرر ويتعين قبوله شكلا.




ثانيا: من حيث الموضوع:

١- الخطأ في تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب: -

ذهبت محكمة النقض الي ان الخطأ فى تطبيق القانون الذى يعيب الحكم ويؤدى الي نقضه هو ما يؤثر فى النتيجة التى انتهى اليها.
(نقض رقم ٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٣٠ س ص ١١٥٧)

-ذهبت محكمة اول درجة للقضاء بطرد المستأنفة وزوجها المستأنف ضده الثانى المتواطئ مع المستأنف ضده الأول من العين محل النزاع إضراراً بالمستأنفة وبناتها الصغار رغم صدور قرار تمكين صادر قبل إبرام عقد الإيجار الصوري بين زوجها المستأنف ضده الثانى والمستأنف ضده الأول الذى لا يملك العين محل النزاع ولا يحق له تأجيرها وانما هي عقود صورية بين المستأنف ضده الثانى والأول إضراراً بالمستأنفة وكذلك صورية عقد البيع والتوكيل المحرران من أخت المستأنف ضده الثانى للمستأنف ضده الأول إضراراً بالمستأنفة وبناتها الصغار وبيان ذلك على النحو التالى:

أولاً/ جاء على لسان المستأنف ضده الأول فى عريضة دعواه أمام محكمة اول درجة انه بموجب عقد إيجار مؤرخ فى / / قام بتأجير الشقة رقم إلى المستأنف ضده الثانى لمدة سنة واحدة تبدأ من / / وتنتهى فى / / وبتاريخ / / قام المستأنف ضده الأول بعمل انذار بعدم رغبته فى تجديد عقد الإيجار بعد شهر من انتهاء عقد الإيجار الصوري على حد قوله انه علم بان المستأنفة تعزم على الحصول على قرار تمكين فى حين ان المستأنفة حصلت على قرار التمكين من مسكن الزوجية هي وبناتها قبل تحرير عقد الإيجار الصوري وذلك ثابت بالمستندات المقدمة امام محكمة اول درجة حيث ان عقد الإيجار المقدم فى الدعوى مؤرخ فى / / وان المستأنفة قامت بتحرير المحضر رقملسنة إدارى..... بتاريخ / / أى قبل تحرير عقد الإيجار الصوري بما يزيد على بأربعة شهور تتهم فيه زوجها المستأنف ضده الثانى بتهديدها بالطرد من مسكن الزوجية عين النزاع الكائن فىوهذا يؤكد صورية عقد الإيجار حيث ان المستأنف ضده الثانى عندما علما بصدور قرار التمكين الصادر لصالح زوجته وبناتها الصغار استخدم أساليب شيطانية بمساعدة المستأنف ضده الأول حيث قام بأبرام عقد بيع صوري لصالح أخته السيدة/..... والتي قامت بعمل عقد بيع صوري ثانى للمستأنف ضده الأول لإخفاء الصورية والذي قام بدوره فى عمل عقد إيجار لصالح المستأنف ضده الثانى وبناء عليه رفع دعوى طرد للغصب من أجل تحقيق مصلحة المستأنف ضده الثانى وهي طرد المستأنفة وبناتها من الشقة مسكن الزوجية والتي صدر لصالحها قرار تمكين عليها والمملوكة لبناتها تحت ولاية والدهما المستأنف ضده الثانى.



١- تعدي المستأنف ضده الثاني بالضرب على زوجته المستأنفة بت اريخ / / مما أدا بها
للتحرير المحضر رقم لسنة جنح والذي انتهى بالتصالح مخافة منها على
مستقبل بناتها الصغار.

٢- رفع دعوي خلع ضد المستأنف ضده الثاني بتاريخ / / والتي تركتها للشطب مخافة منها
على مستقبل بناتها الصغار.

٣- رفع دعوي نفقة زوجية ضد المستأنف ضده الثاني بتاريخ / / والتي تركتها للشطب
مخافة منها على مستقبل بناتها الصغار.

٤- رفع دعوي نفقة صغار وبدل فرش وغطاء ضد المستأنف ضده الثاني بتاريخ / / والتي
تركتها للشطب مخافة منها على مستقبل بناتها الصغار.


٥- تحرير المحضر رقم لسنة إداري بتاريخ / / تتهم زوجها المستأنف
ضده الثاني بتهديدها بالطرد من مسكن الزوجية عين النزاع الكائن في التي
حصلت بالفعل على قرار بالتمكين من الشقة محل النزاع.

فما كان امام الزوج المستأنف ضده الثاني الا استخدام أساليب شيطانية بمساعدة اخته وصديقة
المستأنف ضده الثاني بتحرير تلك العقود والتوكيلات الصورية بعد حدوث هذه المنازعات وذلك
ظاهر جليا امام سياتكم حيث أن تواريخ المنازعات سابق على تواريخ العقود الصورية.

رابعاً/ سبب رفع هذه الدعوي في الوقت الحالي اضرارا بالمستأنفة وبناتها الصغار هو نشوب
نزاع جديد بين الزوجين (المستأنفة والمستأنف ضده الثاني) وهو ما يؤكد لسيادتكم صورية عقد
الايجار وهذه الدعاوي كالتالي:

١- قيام المستأنفة بتحرير المحضر رقم أحوال في / / والمقيد برقم
..... لسنة جنح ضد زوجها المستأنف ضده الثاني وذلك لقيامه بالاستلاء علي
السيارة المملوكة لها وكذلك منقولات الزوجية والتي جاءت تحريات المباحث بصحة الواقعة والتي
تحدد لها جلسة / / وتاجله اداريا بسبب انتشار وباء كورونا لجلسة / / وذلك سابق
علي تاريخ رفع دعوي الطرد محل الاستئناف وهذا يؤكد مدي توطئ كلا من المستأنف ضده
الثاني والأول بإحداث ضرر بالمستأنفة بطردها وبناتها من مسكن الزوجية والمملوك لبناتها تحت
ولاية والدهما والذي صدر لصالحها قرار تمكين عليه وهذا يؤكد صورية عقد الايجار سند
الدعوي الماثلة .

٢- قيام المستأنفة برفع دعوي خلع ضد زوجها المستأنف ضده الثاني بتاريخ / / والمقيد
برقم لسنة أسرة والتي تحدد لها جلسة / / وتداولت بالجلسات وبجلسة
/ / حكم فيها بتطبيق المستأنفة خلعاً من زوجها المستأنف ضده الثاني وبذلك يتبين لعدالة
المحكمة وجود نزاع سابق على تاريخ رفع دعوي الطرد حيث ان تاريخ دعوي الخلع مقيدة
بتاريخ / / بينما تاريخ الإنذار بالطرد بتاريخ / / وهذا يؤكد لسيادتكم صورية عقد
الايجار.



٣- قيام المستأنفة برفع دعوي نفقة صغيرة "....." ضد زوجها المستأنف ضده الثاني بتاريخ / / والمقيد برقم لسنة أسرة والتي قضي فيها بجلسة / / بنفقة صغيرة وبذلك يتبين لعدالة المحكمة وجود نزاع سابق على تاريخ رفع دعوي الطرد حيث ان تاريخ دعوي نفقة صغيرة "....." مقيدة بتاريخ / / بينما تاريخ الإنذار بالطرد بتاريخ / / وهذا يؤكد لسيادتكم صورية عقد الايجار.

٤- قيام المستأنفة برفع دعوي نفقة صغيرة "....." ضد زوجها المستأنف ضده الثاني بتاريخ / / والمقيد برقم لسنة أسرة والتي تحدد لها جلسة / / وتداولت بالجلسات وبجلسة / / حكم فيها بنفقة صغيرةج وبذلك يتبين لعدالة المحكمة وجود نزاع سابق على تاريخ رفع دعوي الطرد حيث ان تاريخ دعوي نفقة صغيرة "....." مقيدة بتاريخ / / بينما تاريخ الإنذار بالطرد بتاريخ / / وهذا يؤكد لسيادتكم صورية عقد الايجار.


خامسا/يؤكد صورية عقد الايجار حضور وكيل عن المستأنف ضده الثاني زوج المستأنفة امام محكمة اول درجة وسلم بطالبات المستأنف ضده الأول وطلب حجز الدعوي للحكم وكذلك عدم استئنافه لهذا الحكم لأنه صدر لمصلحته وهذا يؤكد صورية عقد الايجار.

٢- إغفال طلبات المستأنفة امام محكمة اول درجة.

حضر وكيل عن المستأنفة امام محكمة اول درجة في اول حضور له وطلب اجل للاطلاع ولم تستجب محكمة اول درجة لطلباته وحجزت الدعوي للحكم حيث يوجد لدي المستأنفة مستندات مهمة كان يلزم تقديمها لهيئة المحكمة الموقرة وكذلك إحالة الدعوي للتحقيق لتثبت المستأنفة بالمستندات الرسمية الصادرة من محكمة ونيابة بور سعيد وكذلك الشهود الذين علي الاستعداد التام للحضور امام المحكمة للإدلاء بأقوالهم بان الشقة محل النزاع هي مسكن الزوجية وان المستقر بها هما المستأنفة والمستأنف ضده الثاني وصغارهما منذ بداية حياتهما حتي الان وان المستأنف ضده الاول لا يعرفون عنه شيء وان عقد الايجار ليس حقيقي وانما صوري بغرض الاضرار بالمستأنفة وصغارها لوجود نزاع بينهما.

وحيث نصت الفقرة الاولى من المادة ٢٤٤ من القانون المدني "إذا أبرام عقد صوري فلدائني المتعاقدين والخلف الخاص متى كانوا حسني النية ان يتمسكوا بالعقد الصوري كما ان لهم ان يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذ أضر بهم"

كذلك نصت المادة ٢٤٥ من القانون المدني "إذا ستر المتعاقدان عقدا حقيقيا بعقد ظاهر فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي"



وكان من المستقر عليه فقها أنه " ولما كانت الصورية هي اتفاق طرفي التصرف القانوني على إخفاء أرائتهما الحقيقة تحت شعار ومظهر كاذب سواء كانت الصورية مطلقة أو نسبية وذلك لغرض ما يخفيانه عن الغير فيكون المتعاقدين في مركزين قانونيين متعارضين أحدهما ظاهر ولكنه كاذب يعتقد الغير أنه هو الحقيقة والآخر حقيقي ولكنه خفي عن الغير ومن هنا وجد التصرف الظاهر وهو التصرف الصوري ووجد التصرف المستتر وهو التصرف الحقيقي وهو ما يسمى بورقة الضد.

(الصورية في ضوء الفقه والقضاء – المستشار عز الدين الديناصوري – د. عبد الحميد الشواربي ص ١٥ طبعة نادي القضاة ١٩٨٦)

"وكان الدفع بالصورية دفع موضوعي يجوز إبدائه في أي حالة تكون عليه الدعوى"
(المرجع السابق ص ٢٦٧)

والصورية المطلقة هي التي تتناول وجود العقد ذاته فيكون العقد الظاهر لا وجود له في الحقيقة.
(المرجع السابق ص ٢٢)

وفأنه وإن كان يجب طبقا للقاعدة العامة التي تقضي بوجود إثبات ما يخالف الكتابة بالكتابة أن يثبت الغير الصورية بالكتابة أو بالإقرار أو باليمين. غير أن الغير – وهو لم يكن طرفا في الكتابة بالصورية – ولا يتصور حصوله وقت إنشائها على كتابة ضدها بل الغائب ان تكون الصورية موجهة ضده. فيعتبر ذلك مانعا من الحصول على الكتابة. ويترتب على هذا المنع أنه يجوز له إثبات الصورية بالبينة والقرائن أي بكافة طرق الإثبات.
(المرجع السابق ص ١٥٤)


فيجوز للغير إثبات صورية العقد الظاهر بمختلف طرق الإثبات إلا إذا كان اشترك في تحريره وتواطأ مع طرفيه على الصورية فيكون بمنزلة المتعاقدين
(التقنين المدني ف ضوء الفقه والقضاء – محمد كمال عبد العزيز ص ٩٠٥)

وحيث أنه ولما كان من المقرر في قضاء النقض أن – لقاضي الموضوع مطلق السلطة في تقدير ألا ان مقتضى ذلك أن يكون الدليل الذي أخذ به مستمدا من أوراق الدعوى ومستخلصا منها استخلاصا سائغا ولا خروج فيه على ما هو ثابت بها

(الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩١/٥/٢٦)

وكان من المستقر عليه أيضا في قضاء النقض ((تقويم أدلة الصورية وأقوال شهود واستخلاص الواقع منها سلطة مطلقة لمحكمة الموضوع بلا معقب))

((نقض ١٩٩٣/١١/٢٨ الطعن رقم ٢٣٠٦ لسنة ٥٩ ق))



لذلك تلتزم الطالبة الحكم لها بالآتي:

- ١- أصليا/الغاء حكم اول درجة والقضاء مجددا برفض الدعوي.
- ٢- إحتياطيا/عدم الاعتراف بعقد الايجار المؤرخ في / / لاصطناعه بالتواطؤ بين المستأنف ضده الاول والمستأنف ضده الثاني بغية الاضرار بالمستأنفة وأولادها القصر.
- ٣- وعلى سبيل الاحتياط الكلي/ نسخ صورة من الأوراق وإرسالها للأستاذ المستشار المحام العام لنيابات الكلية للتحقيق قضائيا في جناية التزوير في محرر رسمي وجنحة التزوير المثار بالأوراق.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إلية بصورة من هذا الإعلان وكلفتة بالحضور أمام محكمة استئناف الكائنة وذلك بالجلسة التي ستعقد بمشيئة الله تعالى علناً يوم الموافق / / أمام الدائرة رقم () مدني مستأنف عالي ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لسمع المعلن إليه الحكم أولا/قبول الاستئناف شكلا

ثانيا/ في الموضوع

- ١- أصليا/الغاء حكم اول درجة والقضاء مجددا برفض الدعوي.
 - ٢- إحتياطيا/عدم الاعتراف بعقد الايجار المؤرخ في / / لاصطناعه بالتواطؤ بين المستأنف ضده الاول والمستأنف ضده الثاني بغية الاضرار بالمستأنفة وأولادها القصر.
 - ٣- وعلى سبيل الاحتياط الكلي/ نسخ صورة من الأوراق وإرسالها للأستاذ المستشار المحام العام لنيابات الكلية للتحقيق قضائيا في جناية التزوير في محرر رسمي وجنحة التزوير المثار بالوراق الثاني
- وإلزامهما بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة
مع حفظ كافة حقوق الطالبة الأخرى.
ولأجل العلم//